واستظهره الشهيد للمشاركة في السبب ولا قرابة لعدم كما في المنتهى لكونه فيا ساوا لينق في المبسوط ذكر التكفين
وفي الجامع المحيط وفي الخلاف والشرايع شيء منها والظاهر الاختصاص ويجوز نحوها فغلا في حيواته عند بعد
القتل كما في الخلاف والمبسوط والمهذب والسرائر والشرايع والمعتبر وفي خبر الربيع عنه وعن محمد بن قيس الثقة
عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه ع رجمه فلما مات
اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم
وفي الذكرى ولا يبطل تخلل الحدث بعده يعني الاصغر لانه مثال وفيه اشكال نعم يمكن مساواته لغسل الجنابة
ويؤيده قول المفيد فيغتسل كاغتساله من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر ونحو هي الاخبار
السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى ع الاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لان يقتل بسببه فلو
اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجزه كما قطع به في الموت حتف انفه في التذكرة ونهاية
الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه ويظهر من نهاية الاحكام
الاستشكال في القتل بسبب اخر لاستشكال فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر ولي القصاص وطالب
به هل يغسل ثانيا لكن قرب لا اغتسال ولو مات رجل مسلم وعند المسلم والكافر الذي يؤمر بتغسيله فيغسله
وذات الرحم والزوجة ولعل ع ذات الرحم لها ما جاز او تركها الدلالة ذكرها والكافر على فقدها دفن بغير
غسل وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه
المشهور وفي التذكرة الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور والمصباح وخبر الشحام عن الصادق ع
واستدل ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وامانته مع التجريد وهل يوجم والتذكرة ونهاية الاحكام
ونعطيه لمعتبر ونسبه في التذكرة الى علمائنا وظاهر الكافي وموضع من التهذيب وجوب غسله من وراء
الثياب وجعله ابن زهرة احوط قال الشيخ ومن غير مماسة شيء من اعضائه وللاخبار وهي معتضدة
وخبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
وخبر جابر عن الباقر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصها بذوات المحرم وجمعوا بينها وبين الاخبار الاولة بحملها
على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من التهذيب باستحباب الغسل خلف الثياب ويحتمله كلام
الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقي لاحتمال نفيهم الوجوب التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال
في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب وفي المقنعة انهن يغسلن الصبي ابن اكثر من خمس
فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا وان احتمله كلامه ولا فرق بين الكافر
وان كانت زوجا او ذات محرم لانه لا عبرة بتغسيلها ولا نص ولا فتوى هنا كما في المسادى بايقاع

صورة

صورة الغسل مغسلا واما على ما ذكرناه من تقديم تغسيل الكافر فالاحتياط تغسيله ويؤيده
عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا ماتت وعندها المسلم والكافر والزوج وذو
الرحم دفنت بغير غسل عندنا وفاقا للمقنع والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والشرايع والاصباح
والمبسوط والخلاف والمعتبر ولا تيمم وفاقا للثلاثة الاخيرة ونهاية الاحكام والتذكرة ونسب فيهما في
التذكرة الى علمائنا وصريح الخلاف الاجماع على نفي الغسل ومحتمله على نفي التيمم ايضا ومن المبسوط
ان المذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وتيمم الغسل صحيح الكناني واختار جماعة منهم الشيخان
وداود بن سرحان عن الصادق ع ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق للتيمم بمساواته
للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قل وظاهر الحلبيين وجوب غسلها من وراء الثياب مع اغماض
العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق ع في خبر ابي سعيد اذا ماتت
المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله بن سنان يغسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر جابر يصبون
الماء من خلف الثوب وان ضعفت الاخبار واحتمل الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة
والاخبار الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابه في الاستبصار وروى عن المفضل بن عمر عن
الصادق ع انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال ع يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال كيف يصنع بها قال ع يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واخرج في المهذب والنهاية والمبسوط العمل عليه ويجب
في الاستبصار وليس في خبر اخر له غسل ظهر الكفين وقال ع في خبر ابي بصير يغسل منها موضع
الوضوء وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر جابر وفي خبر زيد عن ابائه عن
امير المؤمنين ان نفرا اتوا رسول الله فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه ويكره ان
يغسل المؤمن مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في المبسوط والنهاية والجامع والشرايع فان اضطر
اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها فلا ولا في
غسلنا من زيادة الاكرام ولعله جمع بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب بهاء غسله لكن
يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه لا مع الضرورة وقد يكون اشار به الى احتمال ذلك في كلام الشيخ
وابن سعيد **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة العارضة
عن بدنه كما في الشرايع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام اجماعا وفيهما
وفي المعتبر التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وليصون ماء الغسل من التنجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)